



## الحماية الدولية للفئات المستضعفة اوقات النزاع المسلح

( حماية حقوق الطفل انموذجا )

ا.م.د. زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي

كلية الحقوق – جامعة الموصل

## International protection of vulnerable groups in times of armed conflict

(Protecting children's rights as a model)

Dr.. Ziyad Abdul-Wahab Al-Nuaimi

Assistant Professor of Public International Law

College of Law - University of Mosul

**المستخلص:** يشكل حماية الطفل بوصفه احد الفئات المستضعفة، اثناء النزاعات المسلحة، احد اهم اهداف القانون الدولي الانساني، اذ تشكل تلك النزاعات تأثيرات سلبية عليهم بشكل خاص وما يرافق تلك العمليات من اجراءات تتعلق باعتقالهم او التعرض لهم بالقتل او التشويه او الاتجار او الاختطاف او التجنيد القسري وضمهم الى احد اطراف النزاع ما يعرض حياتهم للخطر. يعالج البحث مسألة الحماية الدولية من خلال تسليط الضوء على الحماية وقت السلم اولا عبر اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ وكذلك الحماية المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء الدولية او غير ذات الطابع الدولي عبر اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ , **الكلمات المفتاحية:** الطفل، الحماية، الفئات.

### Abstract

The protection of children, being one of the vulnerable groups, during armed conflicts, it is one of the most important goals of international humanitarian law, as these conflicts constitute negative impacts on them in particular and the procedures that accompany. These operations related to their arrest or exposure to them by killing, maiming, trafficking, kidnapping or forced recruitment and annexation to one of the parties to the conflict, which endangers their lives.

The research addresses the issue of international protection by highlighting protection in peacetime first through the convention on the rights of the child in 1989 as well as protection related to armed conflicts, whether international or not of an international nature through the four Geneva Conventions of 1949 and the two additional protocols of 1977. **Keywords:** child, protection, categories.

### المقدمة

يعد النزاع المسلح سواء كان دوليا او غير ذات طابع دولي ذا اثر على الاشخاص والاعيان المدنية، وتلحق تلك النزاعات خسائر كبيرة فضلا عما يصيب المدنيين عموما ( غير المقاتلين) وفئات مستضعفة خاصة مثل ( النساء او الاطفال و كبار السن) من عنف يقع عليهم اثناء تلك النزاعات، ما يدفع الى ضرورة ايجاد قواعد قانونية دولية خاصة فضلا عن العامة للحماية.

تعد فئة الاطفال من بين اكثر الفئات والاشخاص المحميين بحاجة الى الحماية، والسبب في ذلك، كون الاطفال اكثر تعرضا للخطر والعنف، بسبب عدم قدرتهم على حماية وانقاذ انفسهم من اثار النزاع المسلح، واصابتهم بشكل خاص بالأمراض الناتجة عن تلك العمليات، وقد تنبه المجتمع الدولي الى ضرورة ايجاد حماية دولية، فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكول الاضافي الاول لمعالجة هذه المسألة.

ان العنف الواقع على الاطفال يقع بأشكال مختلفة مثل اشراك الاطفال في الاعمال العسكرية من جماعات مسلحة، او ابعادهم عن عوائلهم، او ترحيلهم قسريا من مناطقهم، ما يمنع ممارسة حقهم او ربما يقع الخطر على الحق في الحياة، مثل التعرض للقتل او التشويه والعنف الواقع على الشرف كالاعتداء الجنسي، او اي شكل من اشكال العنف، لذلك يجب ان تكون الحماية متناسبة مع حالة هذه الفئة لما تتمتع به من خصوصية.

**اهمية البحث:** تنطلق الحماية اساسا من وصفهم مدنيين (غير مشتركين بالأعمال القتالية) وحفاظا على حياتهم وسلامتهم وترسيخ مبداء وحدة الاسرة، اذ يجب ان يتمتع الاطفال بنوعين من الحماية الاولى تتمثل بالحماية العامة بوصفهم العام (مدنيين) والثانية الحماية الخاصة بصفتهم (اطفال) ما يترتب عليه ان يكون لهم موضع احترام خاص وتوفير الرعاية بقدر حاجتهم

لها وتمتعهم بحقهم في التعليم والرعايا الصحية ولم الشمل والشعور بالأمان والروابط العائلية، وكفالة حقوقهم الاساسية بما يتفق والتطبيق السليم للقانون الدولي الانساني.

**اشكالية البحث:** ان الاطفال يشكلون الحلقة الاضعف في فئة المدنيين وهو عرضة للموت والاختطاف او التهجير او غيرها من وسائل القتال غير المشروعة ، واذا كان الطفل قد بلغ م العمر مايؤهله للاشتراك في العمليات العسكرية فان بعض الكيانات من غير الدول او حتى الدول تعمل على تجنيده في صفوفها لصالح تحقيق اهدافها مما يعد انتهاكا اخر من الانتهاكات الواقعة عليه.

**نطاق البحث:** يقتصر نطاق البحث على النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية دون الاشارة الى اوقات السلم مما يستدعي تطبيقا سليما للقانون الدولي الانساني وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ المعنية بالمدنيين .

**منهجية البحث:** ستكون منهجية البحث ضمن منهجين الاول وصفي من خلال دراسة النصوص القانونية المعنية بحماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة اما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي للوقوف على الصعوبات او المعوقات التي تقف دون الحماية المباشرة او الكاملة والتي تشكل ثغرة في تحقيق مبداء لحماية القانونية للأطفال .

#### **خطة البحث**

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين اساسين

**المبحث الاول : التعريف بالطفل**

**المبحث الثاني : حماية حقوق الطفل اوقات النزاعات المسلحة**

### المبحث الأول: التعريف بالطفل

تبحث الكثير من الدراسات القانونية تعريف الطفل من الناحيتين اللغوية والقانونية لأهمية تمييز مفهوم الطفل عن غيره من المصطلحات وأهمية تخصيص مبدأ الحماية لإنفاذ قواعد القانون الدولي فيما يخص بالحماية الدولية وحتى الوطنية اللازمة سواء وقت السلم او اثناء المسلح ،كون النزاعات المسلحة تؤثر تأثيرا مباشرا على الطفل وعلى حقوقه مما يوجب تدخل الدول لحمايته وتعزيزها بالتشريعات الوطنية والتزام الدول بتطبيق القواعد الواجب تطبيقها دوليا ووطنيا ولذلك سنبحث في تعريف الطفل وبشكل مختصر من الناحيتين اللغوية والقانونية لأهميتها في البحث وترصين المفهوم بما يتفق ومحاور البحث

### المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

ان مفهوم الطفل من الناحية اللغوية يختلف عنه من الناحية القانونية اذ ان التعريف له اهمية موضوعية في الدراسات القانونية ، ولذلك يتطلب تقسيم المطلب الى فرعين اساسيين يتطلب تعريف الطفل من الناحية اللغوية والناحية القانونية تخصيص فرعين مستقلين:-

### الفرع الأول: تعريف الطفل لغويا

من الناحية اللغوية فالطفل المولود والولد ويقال كذلك حتى بلوغ السن<sup>(١)</sup> ، ويعرف الطفل من الناحية اللغوية ايضا الناعم الرخص وهو الصغير من كل شيء<sup>(٢)</sup> وهو الذي لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه ويعتمد في عيشه على من يقوم برعايته<sup>(٣)</sup> والطفل المولود وقد يكون الطفل واحدا او جمعا والجمع اطفال كما في قوله تعالى "والطفل الذين لم يظهروا " اما الطفل بفتحين فهو المطر<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل

ان التعريف بمصطلح الطفل من الناحية القانونية يختلف باختلاف القانون الذي تضمنه سواء داخل الدولة او ضمن الدولة الواحدة فالتشريعات الوطنية وان كانت تختلف في المعنى ولكنها تتفق بالمضمون، سنبحث في هذا الفرع تعريف الطفل من الناحية القانونية في

١ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٩٤

٢ - ابن منظور، لسان العرب ( المحيط) المجلد الثاني ، اعداد يوسف خياط ، بيروت، ب.ت، ص ٥٩٩.

٣ - احمد حسن الزيات : المعجم الوسيط ، المطبعة الاسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول ، ص ٥٦٢.

٤ - محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ب، ت، ص ٣٩٤.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وسنركز على التعاريف الواردة في القوانين النافذة بالعراق مثل القانون المدني ١٩٥١ وقانون رعاية القاصرين ١٩٨٠ وقانون الاحداث ١٩٨٤. ففي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل الانسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "(1).

وتأكيدا للتعريف السابق فقد جاء تعريف اتفاقية (١٨٢) بشأن حظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية علي جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"(2) ويعرف الميثاق الافريقي لحقوق الطفل تعريف الطفل " الطفل هو كل انسان تحت سن الثامنة عشرة "(3). اما قانون رعاية القاصرين فلم يشر الى كلمة الطفل بل اشار الى الصغير وعرفه وهو "الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره" أي لم يبلغ سن الرشد، واستدرك القانون النص العام، هذا باستثناء، من اتم الخامسة عشرة وتزوج، فانه يعد كامل الاهلية، كما اعتبر المشرع العراقي كل من الجنين والصغير ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية بحكم القاصر وكذلك الحال بالنسبة للغائب والمفقود الا في حالة وجود قرينة تدل على خلاف ذلك (4).

اما قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ لعام ١٩٨٤ فقد استخدم مصطلح الصغير وعرفه بانه "يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره). وفصل في تعريف الصغير فقد اعتبره حدثاً اذا اتم التاسعة ولم يبلغ الثامنة عشرة، اما الحدث فاعتبره صبياً، اذا اتم التاسعة، ولم يتم الخامسة عشرة، ويعتبر الصبي فتى، اذا بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة"(5).

فيما بين القانون المدني العراقي ان سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة(1) ، وهذا يعني ان كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر مع اختلاف التطورات العمرية بحسب الاهلية والصحة سواء كانت الجسمانية او العقلية او النفسية.

ومن خلال نص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل او اتفاقية ١٨٢ او الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته او من خلال بيان نصوص القوانين العراقية فان الطفل هو كل من لم يتم

١- للمزيد ينظر اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩.

٢- المادة (٢) من اتفاقية ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية. اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران ١٩٩٩ بدأ نفاذها في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٣- المادة (٢) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠، بدأ العمل به في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩

٤- المادة (٣/ اولاً- ثانياً /) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٥- للمزيد ينظر المادة (٣) قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤

١- للمزيد ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الثامنة عشرة مع اختلاف تفاصيل الاهلية باختلاف التشريعات القانونية، ولكن المتفق عليه انه انسان يحتاج الى رعاية واهتمام وله حقوق وليس عليه واجبات لأنه غير تام الاهلية ولكل من يبلغ الثامنة عشرة كاملة فانه يدخل ضمن نطاق هذا المفهوم ، واهمية التمييز اننا في بحثنا سنعالج حماية الاطفال، وهذه الحماية تتطلب تمييز الفئة العمرية التي تدخل ضمن نطاقها، مصطلح الحماية، للتعامل معه، على هذا الأساس واخراج اية فئة لا تتضمنها النصوص الدولية بشكل عام .

### المطلب الثاني: حماية حقوق الاطفال وقت السلم

في نطاق الحديث عن الحماية القانونية الدولية للطفل اثناء النزاع المسلح ينبغي علينا ان نبحث في اصل تلك الحقوق التي كفلتها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ بوصفها الاطار الذي نعتمد عليه لتأسيس مفهوم الحماية اثناء النزاع المسلح بنوعيه، فبدون بيان هذه الحقوق لن نستطيع الحديث عن كيفية تخصيص الحماية للطفل في نطاق القانون الدولي الانساني، الذي عد استثناءً على القانون العام والقانون الدولي لحقوق الانسان لان تطبيقه يكون مؤقتا اثناء الاعمال العدائية فقط ، ولذلك وجب علينا بيان حقوق الطفل الاساسية في وقت السلم ليتسنى لنا توفير تلك الحماية واستمرارها اثناء النزاع .

سنبحث في عدة فروع انواع تلك الحقوق وقد ارتأينا تقسم مجموعة الحقوق المكفولة للطفل في نطاق اتفاقية حقوق الطفل الى حقوق مدنية وحقوق فكرية وحقوق اجتماعية ليتسنى لنا بيانها بشكل اوضح ولهذا سوف نبحث في كل فرع من الفروع احد هذه الحقوق وما يتفرع عنها من حقوق وكما يأتي:-

### الفرع الأول: الاعلانات المعنية بحقوق الطفل

قبل بيان التنظيم القانوني لحقوق الطفل في نطاق الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ لابد من الاخذ بالتطورات التي سبقت عقد الاتفاقية الدولية منذ انشاء اول تنظيم دولي متمثلة بعصبة الامم ومرورا بالأمم المتحدة ، ولذلك سنشير وبشكل مختصر الى اعلان جنيف عام ١٩٢٤ والاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩

### اولا: اعلان جنيف عام ١٩٢٤

في اعقاب الحرب العالمية الاولى وبعد تشكيل عصبة الامم عام ١٩١٩ اصدرت الجمعية العام للعصبة اعلان جنيف للطفل استجابة لمنظمة اغاثة الطفولة غفي جلستها المعقودة في ٢٣ شباط عام ١٩٢٣ وقد تم التصويت عليها من اللجنة التنفيذية في ١٧ ايار من العام نفسه ووقع

عليه اعضاء المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الطفل في ٢٨ شباط عام ١٩٢٤ ، وتضمن الاعلان خمسة مبادئ اساسية يمكن بيانها وهي:

- وجوب ان يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

- توفير الحقوق الاساسية من مآكل ورعايا صحية وتشمل جميع أنواع الرعايا من بدنية وعقلية كذلك اعادة تأهيل الطفل والرعايا للطفل الذي انفصل عن ابويه او احدهما.

- توفير الحماية للطفل وحمايته اوقات الشدة .

- تمكينه من كسب عيشه وحمايته من أي استغلال

- تهيئة الاجواء للطفل في الاحساس في تنمية صفاته الإيجابية لخدمه اخوته<sup>(١)</sup>.

ان اهمية الاعلان تتأتى من كونه ارسى لأول مرة مبدا مسؤولة الاطفال وحمايتهم ليست محصورة في اسرهم او مجتمعاتهم او حتى الدول التي يحملون جنسيتها او التي يقيمون فيها اذ اصبح المجتمع الدولي مسؤولا ايضا عن هذه الحماية ، فضلا عن ذلك فالاعلان تناول بحث في خلق الظروف التي يمكن من خلالها توسيع نطاق المبادئ الواردة فيه وتبني هذا الاعلان من الجمعية العامة للعصبة اعطاه بعدا سياسيا (على الرغم من عدم الزاميته القانونية) وحمل الدول الاعضاء على الالتزام بمضمونه من الناحية الادبية فقط<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩<sup>(٣)</sup>

تضمن عشرة مبادئ اساسية خاصة بالطفل وحقوقه وحمايته سبق ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ بل برائنا كان الاعلان بمثابة الاساس الذي انطلقت الاتفاقية في نصوصها ، لذلك سنشير الى تلك المبادئ بشكل مؤجز:

**المبدأ الاول:** يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة ، ولكل طفل دون استثناء التمتع بهذه الحقوق دون تفریق او تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس و الدين او الراي السياسي وغير السياسي .

**المبدأ الثاني:** يجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة .... والتسهيلات لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي نمواً طبيعياً.

**المبدأ الثالث:** للطفل منذ ولادته اسما وجنسية.

١- اعلان جنيف لعام ١٩٢٤

٢- د. عبدالعالي الديري: الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٠.

٣- اعتمد الاعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(١٣٨٦) في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩

**المبدأ الرابع:** التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم.  
**المبدأ الخامس:** يجب ان يحاط الطفل المعاق جسمياً او عقلياً او اجتماعياً، بالعلاج والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

**المبدأ السادس:** رعايته ومسؤولية والديه وعدم فصله عن والدته الا استثناء.

**المبدأ السابع:** الحق في التعليم وان يكون الزامياً في الابتدائية على الاقل.

**المبدأ الثامن:** التمتع بالحماية والرعاية .

**المبدأ التاسع:** الحماية من الاهمال والقسوة والاستغلال وحظر الاتجار بالأطفال على اية صورة ويحظر جميع الاحوال حمله على العمل او صنعة تؤذيه.

**المبدأ العاشر:** الاحاطة بالحماية من جميع الممارسات التي تدفع الى التمييز العنصري او الديني او البشري .

**الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩**

يقصد بها تلك الحقوق المتعلقة بالإنسان والتي تتصل به اتصالاً مباشراً وتتعدم بوجوده وهي لصيقه به ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنها كالحق في الحياة والامن والسكن والخصوصية وغيرها من الحقوق

**اولاً: حق الحياة**

يعد الحق في الحياة حقاً اصيلاً لا يمكن التنازل عنه وهو اصل كل الحقوق وبدونه لا يصبح للإنسان حق في أي شيء لأنه مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فاذا كان هناك حق الحياة امكن الحديث عن بقية الحقوق الاخرى وقد كفلت اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق، اذ نصت على ماياتي:  
تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة . والزمتم بان تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: عدم التمييز**

اشارت الاتفاقية الى مبدأ مهم من مبادئ حقوق الانسان وخصوصاً الاطفال وهو (مبدأ عدم التمييز) اذ نصت المادة الثانية من الاتفاقية الى "تحتزم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من انواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او

١- المادة (٦/١-٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.



دينهم او رايهم السياسي او غيره او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي او ثروتهم او عجزهم او مولدهم او أي وضع اخر.

فالنص يشير مبدا عدم التمييز بوصفه التزاما على الدول الاطراف في الاتفاقية، ويجب ان تضمن تطبيق هذا المبدأ بغض النظر عن لون او جنسية الطفل او الدين او اللغة او الراي السياسي او الاصل القومي او الاثني والاجتماعي او غيرها من اشكال التمييز فضلا عما تقدم من الاشارة الى المبدأ فقد الزمت الاتفاقية في المادة الثانية بفقرتها الثانية وجوب اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة من الدولة الطرف في حالة عدم تطبيق المادة الثانية اولا او اتخاذ أي شكل من اشكال التمييز فيما يتعلق بالطفل او والديه او أوصيائه القانونيين او اعضاء أسرته سواء ما يتعلق بأنشطتهم او آرائهم او معتقداتهم الدينية اذ نصت المادة (٢/٢) من الاتفاقية على الاتي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثا: تسجيل الطفل

اقرت اتفاقية حقوق الطفل للطفل تسجيله منذ ولادته واكتسابه للاسم والجنسية والحق في معرفه والديه لتلقي رعايتهما ، كما والزمت ان تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية حيال عدم القيام بذلك<sup>(١)</sup> وهو اجراء سليم لابد منه وحسب راينا فانه يحفظ للطفل مركزه القانوني ونسبه لابيويه .

#### رابعا: عدم الخضوع للتعذيب والاعتقال والعنف

من بين الحقوق المدنية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل، هي عدم التعرض التعسفي او غير القانوني في حياته الخاصة، اذ نصت المادة (١/١٦) من الاتفاقية على الاتي: "لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته". والزمت الاتفاقية على الدولة حمايته من هذا التعرض او المساس، اذ اشارت المادة (٢/١٦) من الاتفاقية "للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس"<sup>(٢)</sup>. كما الزمت الاتفاقية ضرورة حماية الطفل من اية

<sup>٢</sup>- المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

<sup>١</sup>- للمزيد ينظر المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل

<sup>٢</sup>- المادة (٢/١٦) من الاتفاقية

معاملة القاسية او المهينة او اللإنسانية، ويدخل ضمن تلك الحماية، عدم فرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة، بسبب جرائم يرتكبها، كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فضلا عن ذلك، لا يجوز تقييد حرية الطفل بصورة غير قانونية او تعسفية، ويجب ان يتم في حال ارتكابه فعلا ان يكون اعتقاله وسجنه وفقا للقانون، ويعامل الطفل معاملة انسانية اثناء فترة الاعتقال بما يتلائم وانسانيته وكرامته، وبطريقة تراعي احتياجاته، وضرورة حصوله على المساعدة القانونية، والمساعدات الاخرى، وعدم حرمانه من حق الطعن امام محكمة، او سلطة مستقلة، او محايدة، واذا ما تم هذا الاجراء فيجب البت بقضيته بشكل سريع<sup>(١)</sup>.

ونرى ، انه اخذنا بالمعنى الواسع لعدم التعرض للتعذيب فانه يتضمن التعذيب المادي والنفسي فقد بينت الاتفاقية عدم تعرض للطفل بشكل تعسفي او غير قانوني، سواء تم هذا التعرض في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ومن الطبيعي يسري هذا التعرض ايضا على شرفه أو سمعته كما بينت المادة ١٦ من الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

#### خامسا: الحماية التشريعية

يمكن القول ان الاتفاقية اشارت الى الاليات الوطنية لحماية حقوق الطفل، من التعسف والضرر الواقع عليه من خلال الحماية، اذ الزمت الدول، بضرورة اتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية، بما يتلائم وحالة الطفل، والسبب في اسباغ هذه الحماية، منع الضرر او الاساءة البدنية ويدخل ضمنها الاساءة الجنسية سواء كان في رعاية والديه او أوصيائه القانونية، وكل شخص يتعد برعاية الطفل، كما الزمت الاتفاقية باتخاذ إجراءات فعالة، وكذلك وضع برامج اجتماعية الهدف منها توفير الدعم اللازم للطفل والذين يتعهدون الطفل برعايتهم ايضا<sup>(٣)</sup>.

ونرى انه من المعروف ان الحماية التشريعية تشكل اساس ملزما واطارا قانونيا للحماية الخاصة بالطفل تلزم اطراف النزاع بالأخذ بها وعدم تجاهلها كونها تحفظ حقوق الطفل وتمتتع الاعداء عليه

#### سادسا: الرعاية الصحية

فضلا عن الحماية التي اشرنا اليها فقد الزمت الاتفاقية بضرورة توفير الرعاية الصحية للأطفال، اذ الزمت الاتفاقية بضرورة تمتع الطفل بحقه في الرعاية الصحية، والتمتع بأعلى

١- المادة (٣٧/١-٢-٣-٤-٥) من الاتفاقية.

٢- المادة (١٦) من الاتفاقية.

٣- المادة (٢/١٩) من الاتفاقية

مستوى من الرعاية، ويمكن بلورة هذه الرعاية من خلال العلاج، وإعادة التأهيل الصحي، ويجب على الدول ان تبذل الجهود لمنع حرمان الطفل من التمتع بهذا الحق ، فضلا عن ذلك فقد بينت الاتفاقية ضرورة اعمال هذا الحق لتحقيق العديد من الأهداف من بينها تخفيض حالة الوفيات للرضع والاطفال وتوفير المساعدات الطبية والرعايا الصحة اللازمة لجميع الاطفال ومكافحة الامراض ، وكذلك سوء التغذية، وتزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما والدين والطفل بالمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية له، فضلا عن تطوير الرعاية الصحية الوقائية، كما يجب على الدول ان تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الاساليب التقليدية في العلاج وضرورة تشجيع التعاون الدول من اجل التوصل وبشكل تدريجي الى اعمال الحق كاملا وخصوصا البلدان النامية<sup>(١)</sup>.

كما وتعترف الدول بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة بالرعايا الصحية وعلاج الصحة سواء كانت بدنة او عقلية في مراجعة دورية للعلاج<sup>(٢)</sup>. ولابد من القول وحسب رايانا ان الرعايا الصحية تشمل بجانبها الايجابي والسليبي فهي تشمل الزام الدول بتوفير اساسيات الرعايا الصحة وكما تلتزم الدول بالامتناع بكل ما من شأنه عدم توفير مستلزمات الرعايا الصحية للطفل بوصفه مواطن .

#### سابعا: الحق في التعليم

من ضمن الحقوق التي اقرتها الاتفاقية هو الحق في التعليم، اذ الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة الاعتراف للطفل بالحق في التعليم ، وشارت الى اعتماد اليات من شأنها اعمال هذا الحق منها جعل التعليم الابتدائي مجاني للجميع وتشجيع وتطوير شتى انواع التعليم الثانوي، واتاحتها لجميع الاطفال، كما الزمت بجعل التعليم العالي متاحا للجميع على اساس القدرات، واتخاذ التدابير لجعل الحضور منتظم، كذلك الزمت الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير المناسبة، لضمان ادارة نظام المدارس بشكل ويتفق مع الاطفال، ويتوافق مع الاتفاقية، كما الزمت الاتفاقية ضرورة تشجيع اليات التعاون الدولي في مجال التعليم، خصوصا القضاء على الجهل والامية في انحاء العالم والوصول الى التقنية والمعرفة<sup>(٣)</sup>.

فضلا عن الزامية التعليم، والحق في الحصول عليه، فقد الزمت الاتفاقية ان يكون الهدف من اعمال هذا الحق، تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وتنمية احترام حقوق

١- المادة (٢٤-١) من الاتفاقية .

٢- المادة (٢٥) من الاتفاقية

٣- المادة (٢٨) من الاتفاقية

الانسان وحرياته الاساسية وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية، واعداد الطفل حياة يستشعر فيه المسؤولية، وتنمية احترام البيئة الطبيعية<sup>(١)</sup>.  
ونعتقد ان هذا الحق من اهم الحقوق المعنية بالطفل ولا يمكن للدول ان تتحلل من التزاماتها  
لفي مجال التعليم حق اوقات النزاعات المسلحة في توفير حق الطفل في التعليم باعتباره اساس  
للحماية في الحاضر والمستقبل .

### ثامنا: الاستغلال الجنسي

من ضمن الحقوق التي وفرتها الاتفاقية للطفل منع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وقد  
بينت الاتفاقية الاليات التي يمكن اتخاذها في سبيل اعمال هذا الحق<sup>(٢)</sup>:  
اولا: حمل او اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .  
ثانيا: استغلال الاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.  
ثالثا: استغلال واستخدام الاطفال في العروض والمواد غير المشروعة.  
ان الاشارة الى حقوق الطفل في اوقات السلم او بعبارة اخرى في نطاق القانون الدولي لحقوق  
الانسان يمثل اهمية ومدخل مهم لبحثنا حول الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة لان  
تلك الاتفاقية تعد الاطار القانوني الذي تستند عليه اتفاقيات جنيف في تحديد الحماية الدولية  
اولا ومن ثم فهي تستند وتستقي من تلك الاتفاقية مفهوم الحماية ولكن اوقات النزاع المسلح.  
فحقوق الطفل الاساسية حددتها الاتفاقية وبينت الاطر الوطنية والدولية لها واليات الحماية من  
خلال التأكيد على اعمال الحقوق في الدول الاطراف والعمل على تضمينها في التشريعات  
الداخلية فيها لتكون جزءا من النظام القانوني الداخلي للدولة<sup>(٣)</sup>.  
ونرى، ان اهمية الاتفاقية تاتي من كونها أصبحت أسرع اتفاقية لحقوق الإنسان اعتماداً،  
وأكثرها اتساعاً في التاريخ. اذ عملت على تغيير الطريقة التي ينظر فيها إلى الأطفال  
ومعاملتهم، بوصفهم بشر يتمتعون بمجموعة متميزة من الحقوق ولهم مركز قانوني خاص يوفر  
لهم الحماية في اطار اتفاقية دولية، بدلا من النظر اليهم من خلال الرعاية او التعاطف بسبب  
اعمارهم. ويظهر القبول غير المسبوق للاتفاقية بوضوح التزام عالمي واسع من أجل النهوض  
بحقوق الطفل<sup>(٤)</sup>.

١- المادة (٢٩) من الاتفاقية

٢- للمزيد ينظر المادة (٣٤) من الاتفاقية .

٣- صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من خلال القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ الموسوم ( تصديق اتفاقية حقوق الطفل) ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٠) لسنة ١٩٩٤ ص٩٤، مع التحفظ على حرية الدين الوارد في المادة (١/١٤) من الاتفاقية المتعلقة بحرية تغيير الدين لان تغيير الدين مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية .

٤- الامم المتحدة، الاطفال، متاح على الموقع <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/>

### المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل اوقات النزاعات المسلحة

نشكل حماية الاطفال اوقات النزاعات المسلحة اهمية كبيرة باعتبارهم الطرف الاكثر ضعفا وتضررا من تلك النزاعات خصوصا وانهم يتأثرون قبل غيرهم من المدنيين بتلك النزاعات فضلا عن كونهم عرضة للاستغلال والاتجار والتجنيد مما يقود الى تهديد حياتهم وتعريض سلامتهم الشخصية للخطر ويتسبب ذلك في انشاء جيل من الضحايا الفكرية والبدنية والعقلية او من الضحايا الانسانية جراء عميات الابداء الجماعية التي ترتكب بحقهم.

في هذا المبحث سنعالج تفصيل قواعد الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات ومن خلال الاطار القانوني لكليهما كما وردا في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالتعريف والحالات التي تدخل ضمن نطاقهم، وسنبحث ذلك، في فرعين مستقلين في الاول مفهوم النزاعات المسلحة، اما في المطلب ثان سنبحث قواعد الحماية المقررة للأطفال اثناء تلك النزاعات وكما يأتي:

#### المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة

من المعلوم ان النزاعات المسلحة باتت معروفة بنوعيتها ولذلك فان البحث فيها وبيانها وتعريفها وتمييزها سيكون موجزا قدر تعلق الامر بالبحث، من خلال بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي واهمية التمييز بين النوعين بيان دور القانون الدولي الانساني في حماية الطفل وكذلك بيان الحالات التي لا تخضع للقانون الدولي الانساني ومن ثم تخرج من نطاق بحثنا وكما يأتي:

#### الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

يمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية بانها "كل عمل مسلح يحكمه القانون الدولي وتتصف اطرافه بوصف الدولة او هو اللجوء الى العنف بين دولتين او اكثر سواء بإعلان السابق او بدونه وتلتزم اطراف النزاع كافة بأحكام القانون الدولي الانساني سواء تم الاعتراف بهذا النزاع ام لم يتم<sup>(١)</sup>.

والنزاعات المسلحة الدولية اذن تلك التي تحدث بين دولتين او اكثر بالأسلحة او تلك التي تناضل فيها الشعوب والحركات التحررية ضد الدولة المستعمرة ، او ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لقواعد القانون الدولي الانساني، اذ تتمتع بالشخصية القانونية

تاريخ الزيارة ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٠.

<sup>١</sup> - د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدولة عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١١٧

والتي تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في ظل نظام قانوني معين والمقصود بتمتع الشخصية لكل من الدول والمنظمات اما الشخص الذي يتلقى حقوقه والتزاماته عن طريق وسيط فلا ينطبق عليه وصف الشخص القانوني الدولي<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لاساس القانوني للنزاعات المسلحة الدولية فقد بينت المكادة الثانية من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على " تسري احكامها على حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك بين طرفين او اكثر حتى لو لم يعترف بحالة الحرب، وأشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية على سريانها على جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال ، في حين اشارت الفقرة الثالثة الى " اذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ، فان دول النزاع الاطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة كما انها تلتزم بالاتفاقية ازاء الدول المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقها"<sup>(٢)</sup>. فضلا عن ذلك اضاف البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ في المادة (٤/١) حالات النزاعات المسلحة الدولية التي اشارت اليها المادة(٢)من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ اذ نصت على "... المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن القول ان النزاعات المسلحة تشمل كل من حالة الحرب المعلنة وغير المعلنة وجميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي والنضال المسلح للشعوب ضد التسلسل الاجنبي وكذلك النضال المسلح ضد التمييز العنصري واخيرا الانشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

على خلاف النزاعات المسلحة الدولية ، فان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تلك الاعمال التي تكون بين الحكومة واحدى الجماعات المسلحة المنظمة داخل الدولة الواحدة او بين الجماعات داخل حدود الدولة ، او بمعنى اخر تلك النزاعات التي تحدث داخل اقليم الدولة

١- المصدر السابق ، ص١١٨.

٢- للمزيد بنظر المادة (٢) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

٣- المادة (٤/١) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤- للمزيد حول حالات النزاع المسلح وتفصيله ينظر سحنون زكريا عبدالمجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١٨، ص٤٣.

الواحد دون ان يخرج نطاق النزاع خارج تلك الحدود . ويخضع هذا النوع من النزاعات الى القانون الدولي الانساني اذ نظمته اتفاقيات جنيف بمادتها الثالثة المشتركة كذلك عالجه البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، اذ اشارت المادة الثالثة عرفته بأنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي" اما البروتوكول الاضافي الثاني فقد بين في المادة (١) منه يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع المبرمة عام ١٩٤٩ دون ان يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول ... وتضيف المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني الى سريان هذا البروتوكول على النزاعات التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من اقليمه ، تمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة<sup>(١)</sup>.

وبينت المادة (٢/١) من البروتوكول عدم سريانه على الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد منازعات مسلحة<sup>(٢)</sup>.

واهمية ما تم بيانه في الفقرة الأخيرة ان اعمال الشغب والاضطرابات لا تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الانساني ومن ثم فان المركز القانوني للطفل لا يتغير ويبقى في حماية قواعد القانون الوطني للدولة التي يحمل جنسيتها او التي يقيم فيها اذا لكم يكن يتمتع بجنسيتها.

#### المطلب الثاني: تأصيل الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة

بعد ان بينا انواع النزاعات المسلحة وبيان الاساس القانوني لها ، يمكننا الاشارة الى قواعد الحماية التي تكفلت بالطفل وتوفيرها من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ اثناء النزاعات المسلحة والتي تعد تميزا ايجابيا ومعاملة تفضيلية تضاف الى الحماية العامة التي يتمتع بها الطفل الى جانب كونه مدنيا لا دخل له بالأعمال القتالية، ولم يدخل ضمن احد عناصر القوات العسكرية ، ويمكننا تقسيم انزاع الحماية الى حماية عامة وحماية خاصة في فرعين مستقلين وكما يأتي:

#### الفرع الأول: مضمون الحماية العامة للطفل اثناء النزاعات المسلحة

<sup>١</sup> - المادة (١/١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

<sup>٢</sup> - المادة (٢/١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

من المعترف به عالميا والمقبول أن الأطفال يشكلون جزءا من السكان المدنيين ، وبالتالي يتمتعون بالحقوق والمزايا الممنوحة للسكان المدنيين بالإضافة إلى الحقوق والحماية الخاصة بموجب نظام اتفاقيات جنيف أثناء النزاع المسلح الدولي<sup>(١)</sup>.

وتعد فئة الاطفال من اكثر الفئات الاشخاص حاجة الى حماية خاصة فضلا عن العامة باعتبارهم مدنيين ويعود سبب توفير الحماية الخاصة الى امرين اثنين وهما ، يعد الاطفال من اكثر الفئات ضعفا خصوصا اوقات النزاعات المسلحة ومن ثم تعرضهم اكثر من غيرهم للاستغلال كتجنيدهم في الاعمال العدائية، اما المسألة الثانية التي تستوجب منح الحماية الخاصة للأطفال كفئة متميزة من فئات الاشخاص المحميين هو ان هذه الفئة باتت شيئا فشيئا الاكثر تضررا من بين ضحايا النزاعات المسلحة<sup>(٢)</sup>. اذ يتمتع الأطفال بالحماية بالضمانات الضرورية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل نشط في الأعمال العدائية<sup>(٣)</sup>.

ان التطور المهم الذي يمكن الاشارة اليه هو دخول الاطفال ضمن الحماية الدولية مع فئات المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي ليتمتعوا بحماية عامة وخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الانساني ويشكل هذا تطورا نوعيا برائنا في الحماية والقصد من التمييز ان هذه الفئة اكثر الفئات تعرضا للانتهاك واكثرها تعرضا للاعتداء بمختلف انواعه سواء كان القتل او التشريد او الاضطهاد او الاعتقال او التجنيد الالزامي.

وتسري احكام الحماية العامة المقررة للمدنيين<sup>(٤)</sup>، في النزاع المسلح على الاطفال كذلك باعتبارهم اشخاصا مدنيين<sup>(٥)</sup>. اذ تسري عليهم احكام اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧، وضمانتها المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية.

وعرف المدني بانه اي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليهم في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة

١- R.K.Dixit: Special Protection Of Children During Armed Conflicts Under The Geneva Conventions Regime, ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law,2001.

٢- د. نزار العنبيكي: القانون الدولي الانساني: دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٣٢٠-٣٢١.

٣- R.K.Dixit: Special Protection Of Children During Armed Conflicts. op.cit.

٤- الافراد المدنيين: هم الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية ، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين ، او المعتقد، او الجنس، او المولد، او الثروة، او اي معيار اخر للمزيد ينظر المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩

٥- هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال ، تحت تصرف سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها للمزيد ينظر المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.



(٤٣) من البروتوكول ، وإذا ثار الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا ام غير مدني فان هذا الشخص يعد مدنيا<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للحماية العامة المقررة للأطفال باعتبارهم مدنيين فان القانون الدولي الانساني وفر اطار الحماية من خلال الاشارة الى الحماية كما يأتي :

اولا: حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع اعمال العنف او التهديد او ضد السباب وفضول الجماهير<sup>(٢)</sup> .

ثانيا: لايجوز استغلال اي شخص محمي يجعل وجوده في بعض المناطق بمنأى عن العمليات الحربية<sup>(٣)</sup>

ثالثا: حماية الاشخاص وعدم المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها<sup>(٤)</sup>.

رابعا: حظر ممارسة اي اكره بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم او غيرهم<sup>(٥)</sup> .

خامسا: حظر القانون الدولي الانساني الاطراف السامية المتعاقدة ، صراحة ، جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او بادرة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب البدنية والتشوية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل ايضا اي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون<sup>(٦)</sup>.

سادسا: لا يجوز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصا وتحظر العقوبات الجماعية بالمثل جميع تدابير التهديد والارهاب. كذلك السلب المحظور وتدابير الاقتصاص للأشخاص المحميين لممتلكاتهم<sup>(٧)</sup> .

سابعا: اخذ الرهائن<sup>(٨)</sup> .

الفرع الثاني: فلسفة الحماية الخاصة التفضيلية للأطفال

١- المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٢- المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٣- المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤- المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٥- المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٦- المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة

٧- المادة (٣-٢-١/٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة

٨- المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة

بينما فيما سبق الحماية العامة لحقوق الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من كونهم مدنيين ولذلك فهم يتمتعون بحماية عامة بموجب القانون الدولي الانساني ، الا انهم ومن خلال بيان قواعد الحماية ؟، فان هناك نصوص وفرت اطارا قانونيا للحماية الخاصة وقواعد عملت على تعزيز تلك الحماية بما يعطي افضلية لتلك الحماية للطفل كونهم اكثر الاشخاص تضررا من تلك العمليات وهذا يعني بعبارة خاصة ان للأطفال مركز قانوني خاص في نطاق القانون الدولي الانساني يميزهم عن غيرهم من المدنيين. ولذلك سنبحث هذه الحماية في نطاق النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما يأتي:

#### اولا: الحماية الخاصة المقررة للأطفال

تعنى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول بالحماية الخاصة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية ويمكن بيان قواعد تلك الحماية من خلال ما يأتي:

اجازت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للأطراف السامية وقت السلم والاطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية ان تنشئ في اراضيها او في اراضي الدولة المحتلة اذا دعت الحاجة مناطق واسعة للاستشفاء وان كانت منظمة تسمح بحماية الجرحى والمرضى، وكبار السن والعجزة، والاطفال دون الخامسة عشرة، من العمر<sup>(١)</sup>.

والملاحظ ان اتفاقيات جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين لم تعرف الطفولة وبرائنا فان اتفاقيات جنيف احوالت وبشكل ضمني الى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، ولكن الاتفاقية اخذت ضمنها بعمر ال ١٥ عشر سنة ضمن عمر الطفل التي اشارت اليها بشكل صريح ما يعني انها اعتبرت عمر الطفل يمتد الى الخمسة عشر عاما . كذلك اشارت الاتفاقية الى وجوب ان يعمل الاطراف على اقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والاطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة<sup>(٢)</sup> .

#### ١- ارسال الادوية والمواد الغذائية

من جانب اخر الزمت اتفاقية جنيف الرابعة اطراف النزاع ان تكفل حرية ارسال الادوية والمساعدات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصرا الى سكان طرف متعاقد اخر للمدنيين، حتى لو كان خصم ، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور اي ارسالات من الاغذية الضرورية والملابس الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر<sup>(٣)</sup>.

١- المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٢- المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٣- المادة(٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة

وتطبيقا لمبدأ الحماية الخاصة فإن المادة (٢٤) تؤكد اليه بشكل صريح، إذ على أطراف النزاع ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاكفال دون سن الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتيموا او افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير اعانتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الاحوال كذلك تقتضي الاتفاقية على اطراف النزاع ان تسهل ايواء الاطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية ان وجدت بشرط الاتساق مع الفقرة الاولى<sup>(١)</sup>.

## ٢- التحقق من هويات الاطفال

علاوة على ذلك فان اتفاقية جنيف الزمت الدول اطراف ان تتخذ التدابير التي تسمح بالتحقق من هوية جميع الاطفال دون الثانية عشر من العمر عن طريق لوحة تحقيق الهوية وبأية وسيلة كانت<sup>(٢)</sup>. وقد عززت هذا الالتزام بالمادة (٥٠) من الاتفاقية اذ الزام دولة الاحتلال ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتيسير التحقق من هوية الاطفال وتسجيل نسبهم ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تغير حالتهم الشخصية او تلحقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها فضلا عن ذلك فقد الزمن المادة نفسها انه في حالة عجز السلطات المحلية وجب على دولة الاحتلال ان تتخذ الاجراءات لتأمين اعالة وتعليم الاطفال الذين تيتيموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب وفي حالة وجود قريب او صديق يستطيع رعايتهم على ان يكون ذلك كلما امكن بواسطة اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. ومن اجل تعزيز الإجراءات لحماية الاطفال بصورة خاصة الزمت المادة (٥٠) تكليف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ بموجب المادة ١٣٦ من الاتفاقية واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من هوية الاطفال الذين يوجد شك بخصوص هويتهم ويجب ان تشمل المعلومات عن ذويهم او اقاربهم مع الالتزام لدول الاحتلال بعدم تعطيل اي تطبيق مباشر فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من اثار الحرب التي قد تكون اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر<sup>(٣)</sup>. كما ان الاتفاقية الرابعة الزمت دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل او الاخلاء ان تتحقق الى اقصى حد ممكن من توفير اماكن الاقامة المناسبة لاستقبال الاشخاص المحميين ..... وعدم تفريق افراد العائلة الواحدة<sup>(٤)</sup>.

## ٣- حالات اعتقال الاطفال وواجبات دولة الاحتلال

١- المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة  
٢- المادة (٣/٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.  
٣- المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩  
٤- المادة (٣/٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

وبالنسبة لإجراءات الاعتقال التي قد تطال الافراد المحميين ، فان اتفاقية جنيف اشارت الى ان افراد العائلة الواحدة وخاصة الوالدان والاطفال يتم جمعهم في معتقل واحد طويلة فترة الاعتقال، الا في حالات تقضي احتياجات العمل او اسباب صحية، ويجتمع افراد العائلة الواحدة المعتقلون، كلما امكن في المبنى نفسه ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم، وللمعيشة في حياة كريمة<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - عدم تجنيد الاطفال

اشارت المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ يجب ان يكون الاطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء، ويجب ان تهئ لهم اطراف النزاع العناية والوعون الذي يحتاجون اليها سواء بسبب سنهم او لأي سبب اخر، ووجب المادة ٧٧ من البروتوكول على اطراف النزاع ايضا اتخاذ التدابير كافة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة كما اوجب على اطراف النزاع بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب كذلك على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء مما بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر ان تعطي الاولوية لمن هم اكبر سنا، واستزادت المادة (٧٧) من البروتوكول اسس الحماية الخاصة بعدم التجنيد من خلال التأكيد على حالات استثنائية رغم احكام الفقرة الثانية من المادة نفسها انه في حالة اشتراك الاطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة المقررة لهم، بمعنى اخر سواء كانوا اسرى حرب ام لم يكونوا<sup>(٢)</sup>. والملاحظ ان هذا النص الاخير ساوى بين الاطفال المدنيين والمقاتلين ما داموا لم يبلغوا السن المحدد وهو الخامسة عشر اذ اعتبر البروتوكول تجنيدهم سواء في الاعمال القتالية، او مشاركتهم في القتال لا أساس له ولا يمكن معاملتهم كأسرى حرب، لان ارادتهم في هذا المجال واهليتهم ناقصة، ومن ثم لا يعتد بها بل هم شاركوا بالمعارك بالإكراه ودون ارادتهم على عكس الاشخاص العاديين، من الذي ن بلغوا السن القانوني وهو اكمال الثامنة عشر، فان ارادتهم معتد بها واهليتهم كاملة ومن ثم يعاملون على اساس اختيارهم سواء ظلوا مدنيين او تحولوا الى مقاتلين.

١- المادة (٣-٢/٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

٢- المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

وعند ملاحظة الاجراءات المتخذة من المنظمات الدولية المتخصصة مثلا، نجد ان منظمة الامم المتحدة للطفولة (Unicef) عملت على إطلاق سراح أكثر من ١٠,٠٠٠٠ طفل تم تجنيدهم واشراكهم في العمليات العسكرية، فقامت بإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية، منذ عام ١٩٩٨ في أكثر من ١٥ بلداً متأثراً بالنزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠١٠، دعمت (Unicef) إعادة دمج نحو ١١,٤٠٠ طفل كانوا مرتبطين سابقاً مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة، فضلاً عن (٢٨,٠٠٠) من الأطفال الضعفاء الآخرين المتضررين من الصراعات المسلحة<sup>(١)</sup>. اذ تم تجنيد الشباب والاطفال بالقوة خلال الحرب في اثيوبيا ضد ارتيريا لان الحكومة هناك كانت تفتر الى اليد العاملة وقوات التمرد الرئيسية في ليبيا ( الجبهة الوطنية الليبرية) او ما تعرف (NPFL) والحركة الليبرية المتحدة من اجل الديمقراطيةية (ULIMO) كانت تستخدم الاطفال مثلا كجنود في الحرب الاهلية طويلة الامد، اما في سيراليون فقد قدر البعض ان ما يقارب ال (١٠) الاف طفل تم تجنيدهم في المجموعات الرئيسية المتحاربة التي خاضت نزاعا مسلحا في البلاد وهم الجبهة المتحدة الثورية ، والمجلس الثوري AFRC وقوة الدفاع المدني (CDF) وغاليا ما يتم اعطاء هؤلاء الاطفال نوعا من الادوية المخدرة التي تؤثر عليهم للتخفيف من معاناتهم وتعزيز قدرتهم في تلك الاعمال القتالية<sup>(٢)</sup>.

يصبح الأطفال جنودًا بطرق مختلفة: يتم تجنيدهم أو خطفهم ؛ انضمام الآخرين الجماعات المسلحة ببساطة لأن هناك قناعة أو ترى أنها وسيلة لحماية أسرهم. بالإضافة إلى التجنيد القسري ، في الوقت الحاضر، يقدر أن ٣٠٠٠٠٠٠ طفل يشارك الجنود في أكثر من ٣٠ نزاعا حول العالم ولا بد من التأكيد ان القانون الدولي المعاصر يحمي حق الأطفال ضد التجنيد ويخضع امر الحظر لثلاثة فروع للقانون الدولي، وهي صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي<sup>(٣)</sup>.

ويذهب (Ilona Topa) انه بغض النظر عن المعاهدات الدولية ، فمن المتفق عليه أن مسألة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة محظور كقاعدة عرفية في

<sup>١</sup> - تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة تقرير لليونيسف منشور على:

[https://www.unicef.org/arabic/protection/24267\\_25751.html](https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html)

<sup>٢</sup> WAR IS NOT CHILD'S PLAY! INTERNATIONAL LAW : Nsongurua J. Udombana- AND THE PROHIBITION OF CHILDREN'S INVOLVEMENT IN ARMED CONFLICTS, UDOMBANA - MCS FFV EDITS 2006.P.66

<sup>٣</sup> Prohibition of child soldiering – international legislation and prosecution of : Ilona Topa- University of Silesia, Department of perpetrators, International Law / Internationales Recht Vol. 32, Issue 1; found on: Public International Law and European Law [www.abanet.org/irr/hr/winter05/childsoldiers.html](http://www.abanet.org/irr/hr/winter05/childsoldiers.html), assessed on 14/06/2007.

القانون الدولي، والدول ملزمة باتخاذ تدابير توفر النيات تمنع تجنيد الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة. وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني العرفي، سواء تم التجنيد في القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة وكذلك مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية. هناك ما يكفي من ادلة على ممارسات الدول بهذا الخصوص، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية الممارسة، وكذلك التصريحات الرسمية لممثلي الدولة لتأكيد حظر استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية وعليه يجب اعتبار هذه القاعدة ملزمة لجميع الدول ، في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. علاوة على ذلك ، فإن حظر تجنيد الأطفال ينبع من المقبول عالميا قيم المجتمع الدولي. ومن المعترف به عموما أن الطفل ، والأكثر الفئات الضعيفة في المجتمع ، ويجب أن تكون محمية بكل الوسائل. في أوقات النزاع المسلح ، تكون المجتمعات ملزمة بحماية مجتمعاتها<sup>(١)</sup>.

ان كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، يكفل حماية واحترام جميع البشر بدون تمييز وكلاهما يسعى الى تعزيز الحماية والانسانية ومبادئ العدالة، لكن احدهما يحمي هذه القيم اثناء السلم(القانون الدولي لحقوق الانسان) والآخر يحمي تلك القيم اثناء النزاعات المسلحة( القانون الدولي الانساني)<sup>(٢)</sup> ، وقد اكد على ذلك القانون الدولي العرفي الذي حظر تجنيد الاطفال اذ اشارت القاعدة (١٣٦) على "لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة"<sup>(٣)</sup>.

ولو بينا ما تضمنته المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فان هناك اشارة صريحة وواضحة الى التزام الدول الاطراف بضرورة توفير الحماية الخاصة له، اثناء النزاعات المسلحة وان تضمن احترام هذه القواعد<sup>(٤)</sup>. ثم خصصت نوع الحماية من خلال اتخاذ الدول الاطراف التدابير اللازمة والممكنة عمليا لكي تضمن، الا يشترك الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر، في التجنيد بقواتها المسلحة، اشتراكا مباشرا بالحرب<sup>(٥)</sup>.

ولم تحدد المادة ماذا يعني الاشتراك المباشر وهذا يعني من مفهوم المخالفة ان الاشتراك غير المباشر جائز؟ او قانوني؟ او مبرر؟ لم تجب المادة على هذا التساؤل بشكل واضح، وزادت

<sup>١</sup> Ibid

<sup>٢</sup> WAR IS NOT CHILD'S PLAY.OP.CIT : Nsongurua J. Udombana

<sup>٣</sup> - تنص القاعدة ١٣٦ على "لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة. : للمزيد ينظر:

[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_cha\\_chapter39\\_rule136](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_cha_chapter39_rule136)

<sup>٤</sup> - المادة (١/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

<sup>٥</sup> - المادة (٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

في الابهام الذي تطرقت اليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بهذا الخصوص او البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة (٢/٧٧) بشكل خاص.

في حين حاولت الفقرة الثالثة من المادة التمييز بين نوعين من الاطفال الاول وهم الاطفال الذي لم يبلغوا الخامسة عشر وفي هذه الحالة الزمت الاتفاقية امتناع الاطراف عن تجنيدهم في القوات المسلحة الخاصة بالدولة ( قواتها المسلحة النظامية) اما الفئة الثانية فهم الذين بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر وفي هذه الحالة اجازت بشكل غير مباشر قبول تجنيدهم مع اعطاء اولوية للأكبر سنا أي اعتبار الحد الأدنى للتجنيد في قواتها الخامسة عشر عاما، مع اعطاء اولوية لحكم العمر كلما زاد في قبول تجنيده، ممن هو اكبر سنا أي من خلال السعي لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا<sup>(١)</sup>.

#### ٥- اجلاء الاطفال

اثناء النزاع المسلح قد يتطلب الامر اجلاء المدنيين من المناطق التي تشهد النزاع ، ومنهم الاطفال ، وقد عالجت المادة ٧٨ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ مسألة اجلاء الاطفال باعتبارها احد انواع الحماية الخاصة للطفل، اذ لا يجوز للطرف ان يقوم بإجلاء الطفل باستثناء الاجنبي ، الا في حالتين اساسيتين وهما اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل وعلاجه الطبي او سلامته في اقليم محتل وفي كلا الحالتين يتوجب اخذ الموافقة من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. اما اذا تعذر العثور عليهم، فالأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين عن الاطفال بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجراء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية( الطرف الذي ينظم عملية الاجلاء والطرف الذي يستقبل الاطفال )<sup>(٢)</sup>.

وإثناء الاجلاء فعلى الدول الاطراف الالتزام بتلقي تعليمه سواء الديني او الاخلاقي وفق رغبة والديه وكذلك اوجبت المادة (٧٨) في فقرتها الثالثة انه اذا كان بالإمكان للطرفين المنظم للإجلاء والمستقبل للأطفال اعداد بطاقة خاصة للطفل مصحوبا بصورة شمسية من اجل تسهيل عودة هؤلاء الاطفال الذين تم اجلاؤهم تتضمن اسم الطفل واسم الاب الكامل واسم الام ونوع الطفل ولقب الطفل وحالته الصحية وتاريخ ميلاده وحالته الصحية وجنسيته وديانته وتاريخ المغادرة ولغته وهوان عائلته وعدد اخر من المعلومات المتعلقة به<sup>(٣)</sup>.

١- المادة (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢- المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٣- للمزيد حول ذلك ينظر المادة(٣/٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

ان قواعد الحماية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية تعد كافية اذا ما تمت وفق ما تم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكول، اما اذ تخلف أي تصرف من تلك التصرفات من الدول الاطراف او دولة الاحتلال فان هذا سنعكس على حالة الاطفال الصحية والنفسية والاجتماعية ويؤثر على مركزهم القانوني وبرابنا فان تلك الاجراءات الخاصة بالأطفال انكما تعبر عن مركز قوة وليس ضعفا فهي تحمي الطرف الاضعف لمصلحتهم ولحمايتهم واتخاذ الاجراءات سواء اكانت وقائية ام علاجية لحماية حقوق الطفل وقت النزاع المسلح .

#### ثانيا: الحماية الخاصة المقررة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

لم تقتصر الحماية الخاصة للأطفال على النزاعات المسلحة الدولية ، بل اشتملت ايضا الحماية الخاصة له اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وهذا ما يعني توفير اطار قانوني للحماية يقوم على تطبيق نطاق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وبما ان المكادة الثالثة بينت اسس الحماية للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي حماية عامة من القتل والتشوية والاعتداء على السلامة العامة واخذ الرهائن او الحماية من اعتداء على الكرامة الشخصية وخصوصا الحاكة من الكرامة او اصدار الاحكام او تنفيذ العقوبات دون محاكمات مسبقة ، فان ما يدخل ضمن الحماية الخاصة تكفلت به المادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني اذ نصت في فقرتها الثالثة على يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة: وقد تمثلت تلك الحماية في عدة مجالات منها التعليم اذا اشارت الى وجوب تلقي هؤلاء الاطفال التعليم والتربية سواء كانت الدينية او الخلقية وحسب رغبة الوالدين او اولياء أمورهم في حالة غياب الوالدين.

من جانب اخر تشمل الحماية لم الشمل، للأسرة الواحدة واتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ ذلك، اذ الزم البروتوكول ان تتخذ الدول الاطراف جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة<sup>١</sup>، كذلك اكدت المادة الرابعة على مسالة عدم تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي تأكيد لما سبق ذكره اثناء النزاعات المسلحة وخصصت المادة العمر الزامية عدم التجنيد اذا كان دون الخامسة عشر وهو ما يعني تأكيدا لما سبق من عدم وضوح النصوص المعنية بالعمر حول ما اذا كان الطفل ما بين (١٥-١٨) فهل يعني تجنيده مبرر وقانوني او على الاقل جائز.؟

<sup>١</sup> - المادة (٣/٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .



فضلا عن ذلك فان الحماية تظل حتى بعد القاء القبض عليهم، اذا اشتركوا في الاعمال القتالية، ولم يشر النص الى اكرام الطفل على الاشتراك اذ لو كان النص يشير الى الاكراه لكان ( اشراك ) وليس (اشترك) فالأولى تعني الإكراه والثانية تعني توفر الإرادة بالاشتراك وساوت الفقرة بين الاشتراك المباشر وغير المباشر وبقاتهم بالتمتع بالحماية ولم توضع الفرق بين الاشتراك المباشر وغير المباشر وما هو الفيصل بينهما .

وبرايانا فان التجنيد في نطاق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تكون للجماعات المسلحة اكثر منه في النزاعات الدولية كون احد الاطراف او كليهما جماعات مسلحة ومنظمة ومن ثم فان الاشتراك ربما يأتي عن قناعة وفكر وقبول للأفكار او التصرفات لتلك الجماعات والاشتراك الإرادي معهم على عكس النزاعات المسلحة الدولية التي قد يكون الاطفال مكرهين فيها على الدخول ضمن قوات نظامية للقتال الى جانبها ضد دولة اخرى خصم.

**ثالثا: الحماية الدولية الجنائية:** يشكل التكامل الموضوعي في الحماية بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من جهة، والقانون الجنائي الدولي من جهة اخرى، اذ يعزو هذا القانون دور الدول الاطراف في الحماية دون أي تعارض بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين ، ليكون النظام الاساس للمحكمة الجنائية دورا تكميلا لما اوردناه من صور الحماية العامة والخاصة، وهنا نتساءل ماهي صور الحماية الجنائية الدولية للأطفال والتي تشكل برايانا الحماية الخاصة لهم ضمن نطاق القانون الجنائي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول: عالج النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية مسألة اشراك الاطراف في الاعمال القتالية بشكل غير مباشر اذا نصت المادة (٥/٨) من النظام الاساس للمحكمة على انه لا يجوز ارغام أي اسير حرب او أي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية<sup>(١)</sup>. وبرايانا تمثل هذه الحماية نوعا من الحماية العامة للأطفال باعتبارهم مدنيين، لا علاقة لهم بالأعمال العدائية، اما النص المتعلق بالحماية الخاصة فيمكن بيانه من خلال تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربي<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> - المادة (٥/٢/٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

<sup>٢</sup> - المادة (٧/٣/٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

والملاحظ من نص المادة اعلاه ان النظام الاساس كيف الفعل ( ونقصد به تجنيد الاطفال ) بوصفه جريمة حرب من الجرائم الداخلة في نطاق المحكمة الجنائية ويخضع الاشخاص الذين يرغمون الاطفال على الاشتراك لولاية المحكمة ويسالون جنائيا<sup>(١)</sup>.

واستزادت المادة (٢٦/ب/٢/٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بتكليف فعل تجنيد الاطفال باعتبارها (جريمة حرب) بالنسبة للجناة في حالة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية<sup>(٢)</sup>. ونعتقد ان تكليفها جريمة حرب يتماشى مع منطوق الامور والاحداث فلا يمكن اعتبار التجنيد جريمة ضد الانسانية او جريمة اباده جماعية ، لان الفاعل لم يقم بقتل او اباده الاطفال بل قام باستغلالهم واستخدامهم لتحقيق اهدافا تتعلق به ومن ثم فهو ارتكب جريمة حرب حين عرض حياة الاطفال للخطر .

وبرايانا ، فان شروط تطبيق النص السابق يجب ان يتضمن عدة امور وهي  
اولا: وجود نزاع مسلح دولي او غير ذات طابع دولي وهو برايانا ركن وليس شرط لتحقيق التكليف اعلاه وبدون لا يمكن الحديث عن ولاية المحكمة وتطبيق النص الوارد في اعلاه.  
ثانيا: تجنيد اطفال دون الخامسة عشر، وهذا يعني انه اذا تجاوز هذا العمر اصبح الامر مقبولا ربما على الرغم من تعارضه من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على الحد الاقصى للعمر وهو الثامنة عشرة

ثالثا : ان يكون هذا التجنيد الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة وقد ساوى النص بين الالزام والتطوع في هذا المجال ، فقد افترض المشرع الدولي سوء النية في الحالتين بالنسبة للجاني .  
رابعا: ان يقترن هذا التطوع بالممارسة الفعلية والمشاركة في الاعمال القتالية سواء كان النزاع المسلح دوليا او غير ذات طابع دولي .

خامسا: ان يكون الجاني على علم وارادة بالفعل الذي يرتكبه ويريد تحقيق الفعل ونقصد به تجنيد الاطفال ويريد تحقيق النتيجة وهي المشاركة في الاعمال العدائية وهو امر يخضع لتقدير القاضي الدولي وظروف كل قضية .

ولكن اذ ارتكب الطفل المجدد البالغ الخامسة عشر دون الثامنة عشر جريمة اثناء التجنيد او قيامه بعمل غير مشروع او انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني فهل يسال جنائيا باعتباره

<sup>١</sup> - تنص المادة (١/٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على الاتي : يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

<sup>٢</sup> - المادة (٢٦/ب/٢/٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ارتكب فعلا مخالفا للقانون الدولي الانساني والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ؟ يجب على هذا التساؤل المادة (٢٦) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية اذ تشير الى ما يأتي " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"<sup>(١)</sup>. ان تدخل القانون الدولي بفروعه كافة لتوفير الاطار القانوني لحماية الاطفال يمثل ضمانا قانونية فاعلة تستند اليها الدول في توفير الحماية ولا يمكن لأية دولة التهرب من توفير تلك الحماية ، خصوصا وان اثار النزاعات المسلحة تكون اثارها مضاعفة على الاطفال في مناطق النزاع او حتى بعد انتهاء النزاع او نزوح او لجوء هؤلاء الاطفال الى مناطق بعيدة عن سكانهم وهذا لا يمنع من التمتع بنفس الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي العام بفروعه كافة ضمانا للحفاظ على حياتهم وسلامتهم الشخصية وأبعادهم عن اية اخطار محددة بهم سواء القتل او التشويه او الاستغلال الجنسي او الاتجار او التجنيد او تعريض كرامتهم الشخصية للإهانة او اعتقالهم في ظروف سيئة او تشريدتهم بعيدا عن اسرهم وتفريق العائلة الواحدة وغيرها من الجرائم المرتبة بحقهم اثناء النزاعات.

**خاتمة:** يمكننا ومن خلال ماتقدم ان نبين ابرز النتائج والتوصيات التي تتصل بالبحث حول حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة عبر الاتي

اولا: النتائج

- ١- ان النزاعات المسلحة تلقي بأثارها المباشرة وغير المباشرة على الاطفال من خلال ما يتعرضون له اثناء وبعد النزاعات من معاملة غير انسانية في بعض الاحيان.
- ٢- ان الاطفال يمثلون الفئة المستضعفة التي تعمل قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني على صون كرامتهم وحمايتهم وعدم تعرضهم للاعتداء
- ٣- تمثل اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ اطار قانونيا شاملا عالج مسألة الحماية وقت السلم وبين المركز القانوني للطفل من خلال بيان الحقوق التي يتمتع بها وواجبات الدول تجاه هذه الشريحة المهمة.
- ٤- كان للقانون الدولي الانساني الدور المهم في معالجة الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة وبالأخص الاتفاقية الرابعة بوصفهم مدنيين ، كذلك البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ سواء كانت نزاعات مسلحة دولية او غير ذات طابع دولي.

<sup>١</sup> - المادة (٢٦) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٥- تشكل الحماية الجنائية الدولية الى جانب قواعد القانون الدولي الانساني جنبا الى جنب تكاملا موضوعيا خصوصا بعد اعتماد نظام روما وتكييف الافعال التي تقع على الاطفال بوصفها جرائم حرب خاصة فيما يتعلق بتجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة.

٦- عدم وضع تعريف للأطفال الجنود وماهي حقوقهم ومراكزهم القانونية وتأثير هذا المصطلح على حقوقهم وحررياتهم اثناء وبعد النزاعات المسلحة.

#### التوصيات

١- يجب على الدول الاخذ بما قرره اتفاقيات جنيف الاربعة وخصوصا الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ حول عدم تعريض حياة الاطفال للخطر .

٢- يمثل تجنيد الاطفال احد الاساليب غير المشروعة التي يتعرض لها الاطفال اثناء النزاعات المسلحة وما يمثل هذا التجنيد من اثار سلبية على حقوقهم وتعريض حياتهم للخطر فضلا عن الاساليب الاخرى كالقتل او التشويه او الاتجار او الخطف او الاغتصاب وغيرها من اشكال العنف الاخرى.

٣- على اطراف النزاع المسلح الابتعاد عن تعريض حياة الاطفال للخطر اثناء النزاعات المسلحة لغايات اخلاقية وقانونية وابعادهم عن مناطق النزاع وعدم فصلهم عن ذويهم او اقاربهم او حرمانهم من حقهم في ممارسة حياتهم بداعي النزاع المسلح وضرورة العمل بالالتزامات الدولية التي تقع عليهم من خلال حماية حقوق الاطفال وتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٤- يقتضي على الدول وضع التشريعات الوطنية التي تتلائم مع التشريعات الدولية فيما يخص حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة وخصوصا غير ذات الطابع الدولي فيما يخص عدم تجنيد الاطفال او تشريدهم او قتلهم او استغلالهم او الاتجار بهم او استغلالهم جنسيا.

٥- عدم افلات مرتبكي الافعال التي تمس حقوق الاطفال اثناء النزاعات المسلحة للقضاء وفق اليات قضاء وطنية ودولية يتم فيها محاسبة كل من له علاقة بتجنيد او قتل او خطف او تشريد الاطفال اثناء النزاعات وحرمانهم من حقوقهم الاساسية كالحق في الحياة والتعليم والصحة والخصوصية، او حرمانهم من ذويهم او اقاربهم او عدم تسليمهم لذويهم في حالة فقدانهم.

المصادر

**أولاً: الكتب**

١. ابن منظور، لسان العرب ( المحيط) المجلد الثاني ، اعداد يوسف خياط ، بيروت، ب.ت.
٢. احمد حسن الزيات : المعجم الوسيط ، المطبعة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول .
٣. سحنون زكريا عبدالمجيد: المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١٨
٤. د. شاري خالد معروف: مسؤولية الدولة عن الاضرار اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، دار شتات ، القاهرة٢٠١٧
٥. د. عبدالعالي الديربي: الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١١.
٦. محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ب، ت.
٧. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

**ثانياً: الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩
٢. البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .
٣. البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .
٤. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩
٥. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠
٦. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
٧. اتفاقية ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩

**ثالثاً: القوانين**

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٣. قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٤

**رابعاً: الإعلانات الدولية**

١. اعلان جنيف لعام ١٩٢٤
٢. الاعلان ١٩٥٩

**خامساً: المصادر الاجنبية**

١. R.K.Dixit: Special Protection Of Children During Armed Conflicts Under The Geneva Conventions Regime, ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law,2001.
٢. :Ilona Topa
٣. Prohibition of child soldiering – international legislation and prosecution of perpetrators, International Law / Internationals Recht University of Silesia, Vol. 32, Issue 1; Department of Public International Law and European Law found
٤. WAR IS NOT CHILD’S PLAY! INTERNATIONAL :Nsongurua J. Udombana LAW AND THE PROHIBITION OF CHILDREN’S INVOLVEMENT IN ARMED CONFLICTS, UDOMBANA - MCS FFV EDITS 2006

**سادساً: مصادر الانترنت**

١. [https://www.unicef.org/arabic/protection/24267\\_25751.html](https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html)
٢. www.abanet.org/irr/hr/winter05/childsoldiers.html, assessed on 14/06/2007.
٣. WAR IS NOT CHILD’S PLAY.OP.CIT :Nsongurua J. Udombana
٤. [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_cha\\_chapter39\\_rule136](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_cha_chapter39_rule136)